

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الجنوبية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية
الخاص للمناقصة رقم (٢٠٢٢/١) للمرة الثانية
لتأمين نقل عمال الفرع بمعدل سفرتين يومياً
(صباحية ومسائية) على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها



دفتر الشروط الحقوقية و المالية

للمناقصة رقم (٢/٢٠٢٢/١)

لتأمين نقل عمال الفرع بمعدل سفرتين يومياً

(صباحية ومساءية) على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها.

المادة -١- تعاريف:

نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
المؤسسة : هي المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الجنوبية ممثلة بمدير الفرع أو من ينوب عنه قانوناً .
التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
المتعهد المرشح : هو من يرسو عليه التعاقد أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الوثائق المتعلقة بالعقد .
العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها .

المادة -٢- تفاصيل أولية:

ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ فرع المنطقة الجنوبية وتقدم لديوان الفرع الكائن بدمشق - شارع ٢٩ أيار - فوق بنك سوريا والخليج - ص٠ب /٧٥٨١/ هاتف : /٢٣١٨٥٢٢ - ٢٣١٨٥٢٣ / ٢٣١٦٢٤٦
أو ديوان فرعي المنطقتين (الشمالية - الساحلية) أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٤ وتحدد جلسة فض العروض يوم الثلاثاء ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٢ .
يرفض كل عرض :

١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .

٢- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض

٣- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

٤- يجوز للجنة فض العروض قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض قبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة - ٣- الغاية من المناقصة :

١- إن الغاية من المناقصة تأمين نقل عمال مبنى الفرع بمعدل سفرتين يومياً (صباحية ومساءلية) على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها في الساعة / ٧ / صباحاً وفي الساعة / ١٥ / مساءً مفصلة كما يلي:

م	رقم الخط	عدد العمال	خط سير واسطة النقل
١	جرمانا	١٤	انطلاق من نهاية خط سرفيس جرمانا - ساحة النجوم - طبالة - طريق المطار - باب توما - مشفى الفرنسي - شارع بغداد - السبع بحرات - مديرية الفرع وبالعكس
٢	قطنا	٢٤	انطلاق من نهاية خط سرفيس قطنا - جديدة (خط السرفيس) - معضمية الحي الشرقي - السومرية - اوستراد المزة - ساحة المحافظة - مديرية الفرع وبالعكس
٣	مزة جبل ٨٦ خزان	١٤	انطلاق من فلافل على كيفك - طريق سرفيس ٨٦ خزان - الشيخ سعد - استراد المزة - السبع بحرات - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٤	الباردة - صحنايا	٢٤	انطلاق من منطقة الباردة (خط السرفيس) - صحنايا (خط السرفيس) - ساحة الأزرودي - زقاق الجن - الحجاز - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٥	الديماس	١٤	انطلاق من مساكن الديماس - مدخل جبل الورد - الربوة - ساحة الأمويين - جسر الرئيس - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٦	الدويلعة	٢٤	صباحاً: انطلاق من دويلعة - كباس - كشكول - طبالة دوار باب مصلى - شارع خالد بن الوليد - حجاز فكتوريا - ساحة المحافظة - مديرية الفرع . مساءً : مبنى الفرع - السبع بحرات - شارع بغداد - باب شرقي - دفاع مدني - كباس - كشكول - طبالة .
٧	التضامن	٢٤	الانطلاق من منطقة التضامن - ساحة باب مصلى - اطفائية - حجاز - فكتوريا - ساحة المحافظة - مبنى الفرع وبالعكس .

المادة - ٤- الأسعار ومدة التنفيذ :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية .
ب- مدة التنفيذ (١٢) شهراً من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

المادة - ٥- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة بمبلغ و قدره / ٥٠٠٠٠٠٠٠ / ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لاغير، وتقدم من الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية أو في حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع / ١٦ / بدمشق رقم / ٠٠١ - ٥٨٥٦١١ - ٠١١٦ / أو نقداً في صندوق الفرع وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم هذه التأمينات ضمن المدة المحددة لتقديم العروض على أن تصل إلى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم تعاد إليهم التأمينات الأولية بعد موافقة الإدارة و مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب- التأمينات النهائية : تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالي وعلى المتعهد المرشح الذي تم إبلاغه رسو العطاء أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة . تعاد التأمينات الأولية إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

تعفى من تقديم التأمينات الأولية والنهائية المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها والجهات العامة والجهات المعفاة من هذه التأمينات بنصوص تشريعية خاصة استناداً لنص المادة /٤٥/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

أن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد إتمام تنفيذ العقد وموافقة الإدارة على ذلك .

المادة -٦- مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً ، وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضعان في مغلف ثالث يدون عليه :

١- اسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الجنوبية وعنوانها ورقم الملف وموضوعه وتاريخ الإغلاق واسم العارض وعنوانه إلى ديوان فرع المنطقة الجنوبية أو ديوان فرعي المنطقتين (الشمالية - الساحلية) أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٢ .

٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية:

١- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقا عليه الطابع المالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير وموقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم بالإضافة لطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س فقط خمسون ليرة سورية لاغير .

٢- صورة عن الهوية الشخصية .

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو

محجوزاً على أمواله حجراً احتياطاً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ل.س وموقعاً توقيعاً حياً .

٤- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شأن ما لم يرد إليه اعتباره .

٥- تصريح بأن العارض غير موظف في إحدى الجهات العامة وأن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٦- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وأن لا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأن لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أم عن طريق وسيط وأن لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ل.س وموقعاً توقيعاً حياً .

٧- أن يكون العارض مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين وفي إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال على أن تكون الوثيقة مصدقة أصولاً للعام الحالي .

٨- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً للعام الحالي ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

٩- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام و شروط دفاتر الشروط الحقوقية و المالية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً وسيكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

١٠- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥/ ل.س .

١١- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه يطلب كتاب تفويض من العارض لأحد العاملين لديه مع بيان صفته الوظيفية بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س .

١٢- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

١٣- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٤/ و /٥/ على الأشخاص الطبيعيين .

١٤- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١-٨-٩-١٠-١١) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط ألا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٧-٨) .

- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (٣-٤-٥) من هذه المادة .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي المتضمن بيان خطوط السير السبعة مع الأسعار الثابتة (الإفرادية والإجمالية) خلال مدة التنفيذ لكل خط على حدى مفقطة بالحروف والأرقام والتي يبين فيها أجرة السفرة الواحدة ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- و في حال وقوع خلاف أو (تناقض) بالأسعار التي يقدمها العارض فإن الأولوية تعود للأسعار الأنسب لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة بالعرض المالي نهائية وغير قابلة للكسر .
ولا تقبل العروض الجزئية .

المادة -٧- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتقديم العروض و يجب أن تكون أسعاره قطعية و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوماً فقط ستون يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ الترشيح وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود للمؤسسات العامة و الشركات و المنشآت العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

ج- كل مشترك يعتبر مطلعاً حكماً على دفتر الشروط هذا و عالمياً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر و للمؤسسة الحق في :

1- أن تعدل عن التعاقد قبل إجرائه أو بعده على السواء و ذلك قبل إبلاغ المتعهد أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

2- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات الأولية ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة .

المادة -٨- غرامة التأخير :

في حال تغيب أو تأخر الفريق الثاني عن تقديم العناصر ليوم ما ، يكلف بتأمين آلية أخرى لنقل العناصر وفي حال عدم تنفيذ ذلك يحق للفريق الأول استئجار آلية على نفقة الفريق الثاني ويغرم بمثلي قيمة النفقة المترتبة على الغياب وتحسم النفقة والتغريم من استحقاقات الطرف الثاني وفي حال الغياب لأسباب قاهرة خارجة عن إرادة الطرف الثاني تحسم النفقة المترتبة على الغياب فقط .



المادة - ٩ - زيادة أو انقاص عدد الرحلات:

يحق للمؤسسة زيادة عدد الرحلات المتعاقد عليها أو إنقاصها و بذات الشروط و الأسعار الواردة في العقد على ألا تتجاوز هذه النسبة عن (٢٥%) من القيمة الإجمالية للعقد ولكل بند نسبة (٣٠%) دون حاجة إلى تنظيم عقد جديد.

المادة - ١٠ - طريقة الدفع:

تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أجور النقل شهرياً (في اليوم التالي لنهاية كل شهر) حسب جداول تنظم لكل خط على حدى .

المادة - ١١ - الضرائب و الرسوم:

آ- على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور نشر الإعلان (للمرة واحدة).

د- لا يقبل العرض الذي يحتفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بهذه الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١٢ - المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير بسببه من جراء تنفيذ أعمال التعهد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣ - أحكام عامة:

آ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام

العقود للجهات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

المادة - ١٤ - إضبارة المناقصة :

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

١- الإعلان عن المناقصة .

٢- جدول خطوط السير .

٣- دفتر الشروط المالية الحقوقية والفنية .

٤ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ .

٥- نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

— تعتبر أفضلية الوثائق آنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

— يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة التعاقد وأنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعاقد

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم (٢٠٢٢/١) للمرة الثانية لنقل عمال الفرع على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها.

دمشق في / ٢٠٢٢ .

مدير فرع المنطقة الجنوبية
المهندس مجد السقا